المقاييس والمواصفات اللبنانية

مرسوم رقم ٨٤٧٥

صادر في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٢

انتساب الدولة اللبنانية الى المؤسسة الدولية لعلم القياس الرسمي

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني ،
بناء على القرار رقم ١٩١/ل.ر. الصادر في ٢٢ آب سنة ١٩٣٥ القاضي بفرض استعمال النظام المتري للمقاييس والموازين والعيارات في جميع الاراضي اللبنانية ،
وبناء على موافقة وزارة الخارجية والمغتربين رقم ١٧/١٩٦٠/٨/١١٨٠ تاريخ ١٥-١٩٦١/١١ ،
بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني،

يرسم ما ياتي :

المادة الاولى ـ تنتسب الدولة اللبنانية الى المؤسسة الدولية لعلم القياس الرسمي الكائن مركزها في باريس .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٢
الامضاء : فؤاد شهاب

قانون

صادر بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٦٢

انشاء هيئة تدعى « مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية » (١)

معدل بموجب : القانون الصادر بتاريخ ٥ /١٢/١٩٦٢

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول
مؤسسة المقاييس والمواصفات ومهامها

المادة الاولى ـ تنشأ في لبنان هيئة مستقلة للمقاييس والمواصفات تدعى (مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) وتعرف دوليا بالتسمية المختصرة « ليبنور » بالاحرف اللاتينية .

المادة ٢ ـ تتولى مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية وحدها وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حق استعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات .

المادة ٣ ـ تتناول المقاييس والمواصفات الوطنية ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ القياسات والمصطلحات والرموز وتحديد النوعية للمنتجات والسلع وطرق الفحص والتحليل والاختبار واصول العمليات المهنية وقواعد الانشاءات الفنية .

المادة ٤ ـ المقاييس والمواصفات اللبنانية التي تقرها وتنشرها المؤسسة اختيارية مبدئيا ولكن لاعتبارات تتعلق بالسلامة العامة او الصحة العامة او المصلحة الوطنية وبناء على موافقة مجلس ادارة المؤسسة ، واقتراح وزير الاقتصاد الوطني يمكن للحكومة ان تعطي لاي من المقاييس والمواصفات اللبنانية صفة الالزام القانوني، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٥ ـ توضع المواصفات والمقاييس بناء على اقتراح احد اعضاء المجلس او احدى الجهات الخاصة او الاختصاصية المعنية او احدى وزارات الدولة وتناقش وتصاغ في

(١) بموجب المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ ترتبط هذه المؤسسة بوزارة الصناعة والنفط .

لجان اختصاصية يؤلفها المجلس لهذا الغرض ثم تعرض على المجلس للموافقة حتى تصبح صالحة للنشر .

المادة ٦ ـ يعلن في الجريدة الرسمية عن صدور المواصفات والمقاييس اللبنانية متى اقترنت بموافقة مجلس المؤسسة وتعتبر مقاييس ومواصفات وطنية من تاريخ الاعلان عنها .

المادة ٧ ـ يحق لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ان تقترح على مجلس الوزراء تطبيق صفة الالزام القانوني بالنسبة لمقاييس معينة .

المادة ٨ ـ يحق لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية وضع مشاريع مقاييس ومواصفات وتعميمها دون ان تنشر رسميا وذلك بغية اختبار جدواها وصلاحها توطئة لنشرها الرسمي واعتبارها مقاييس ومواصفات وطنية .

المادة ٩ ـ يحق لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ان تجري التعديلات التي تراها مناسبة في اي من المقاييس والمواصفات الوطنية ، ويكون ذلك بناء على اقتراح اللجان والهيئات المختصة أو الجهات الرسمية المعنية بالامر . وينشر التعديل في الجريدة الرسمية .

المادة ١٠ ـ يتالف مجلس ادارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية من :

- نقيب المهندسين في بيروت رئيسا
- رئيس مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد الوطني عضوا
- رئيس الدائرة الفنية في وزارة الاقتصاد الوطني عضوا
- مندوب عن معهد الابحاث العلمية الزراعية في وزارة الزراعة عضوا
- مندوب عن وزارة الصحة عضوا
- مندوب عن غرف التجارة والصناعة في لبنان عضوا
- مندوب عن اتحاد نقابتي المهندسين في لبنان عضوا
- مندوب عن جمعية الصناعيين اللبنانيين عضوا
- مندوب عن معهد البحوث الصناعية عضوا

المادة ١١ ـ تكون مهمة المجلس موزعة كما يلي :

أ ـ يضع المجلس نظامه الداخلي والمخطط العام لاعمال المؤسسة ومشروع موازنتها وتحديد الرسوم والاجور والبدلات التي يحق لها ان تستوفيها من اصحاب العلاقة ويشرف على النفقات والاعمال ، على ان يخضع تنفيذ الموازنة وتعيين الحد الاعلى للرسوم لموافقة مجلس الوزراء .

ب ـ يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه او بناء لطلب اكثرية الاعضاء ، ويحدد تعويض أعضاء المجلس على أساس الجلسة .

المادة ١٢ ـ يؤمن معهد البحوث الصناعية مهام أمانة سر المجلس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون ويعود للمجلس تعيين أمانة السر بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ١٣ ـ تمول مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية من الموارد الاتية :

١ ـ اعتماد سنوي في الموازنة العامة للدولة يحدد بطلب من المجلس .

ب ـ الرسوم المستوفاة عن الفحوص والبحوث ومنح شهادات المطابقة وريع الترخيص باستعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات الوطنية .

ج ـ رسوم اشتراكات سنوية في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية .

د ـ ريع مبيعات منشورات المؤسسة .

هـ ـ منح ومساعدات خاصة .

الفصل الثاني
شارة المطابقة

المادة ١٤ ـ
صحح نص المادة ١٤ بموجب القانون الصادر في ١٩٦٢/١٢/٥ على الوجه التالي :

تضع مؤسسة للمقاييس والمواصفات اللبنانية شارة خاصة للدلالة على انطباق خصائص المنتجات والسلع الوطنية على المقاييس والمواصفات الوطنية ، وتمنح حق استعمالها للراغبين في ذلك ضمن شروط تحددها المؤسسة وتشرف على حسن الاستعمال .

ويستخدم لهذه الشارة احد الشكلين التاليين او الاثنان معا :

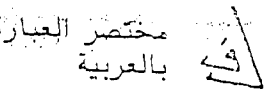

مختصر العبارة «قياس لبناني» بالعربية

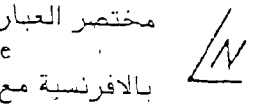

مختصر العبارة
Norme Libanaise
بالافرنسية مع ارزة

المادة ١٥ ـ تسجل الشارة بشكليها في لبنان وفقا للقوانين المرعية وتسجل في البلدان الاجنبية كلما دعت الضرورة وبقرار من المجلس .

المادة ١٦ ـ استعمال الشارة من قبل المنتجين اللبنانيين او مصدري الحاصلات الزراعية اللبنانية اختياري ويمنح للراغب فيه بموجب تصريح من المؤسسة يتضمن الشروط والقواعد التي يجب التقيد بها .

المادة ١٧ ـ تمنح تصاريح استعمال الشارة بعد التثبت من أن خصائص المنتجات او المواد المراد وضع الشارة عليها منطبقة على مقاييس ومواصفات وطنية تحدد النوعية والجودة وان طالب الاستعمال في وضع يمكنه من ضبط جودة منتجاته او مواده بصورة متواصلة .

المادة ١٨ ـ تخضع المنتجات والمواد التي تحمل الشارة للتفتيش والمراقبة من قبل المؤسسة اما مباشرة او بواسطة هيئات أو لجان اختصاصية تنتدبها المؤسسة لهذا الغرض .

المادة ١٩ ـ تستوفي المؤسسة لحسابها رسما سنويا من الذين ترخص لهم باستعمال الشارة ويعين هذا الرسم في شهادة الترخيص .

الفصل الثالث
احكام عامة

المادة ٢٠ ـ يعتبر الترخيص باستعمال الشارة تعاقدا خاصا بين المرخص له ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ، وتسري عليه احكام القوانين العامة . ويعتبر بيع أي سلعة تحمل الشارة بمثابة تعهد من المرخص له باستعمال الشارة للمشتري بمطابقة السلعة للمواصفات التي وضعت لهذا الصنف . وتسري عليه كذلك احكام القوانين العامة .

المادة ٢١ ـ لا تعتبر مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية مسؤولة في أي حال من الاحوال ولا تجاه أي جهة خاصة او رسمية وطنية او اجنبية عن أي عمل يتعلق باستخدام الشارة . فالمسؤول الوحيد هو الفريق المرخص له .

المادة ٢٢ ـ تراقب الادارات الرسمية المختصة بصفة عامة تطبيق المقاييس والمواصفات التي لها الصفة الاجبارية .

المادة ٢٣ ـ لا يجوز للادارات الرسمية ان تتخذ أي تدبير بمعزل عن المقاييس والمواصفات الوطنية او متعارض معها ـ الا في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٤ من هذا القانون .

المادة ٢٤ ـ يحق للادارات الرسمية ان تطلب من المؤسسة درس مبررات رغبتها في عدم التقيد بالمقاييس والمواصفات الوطنية في دفاتر شروط مشترياتها وفي مشترياتها . واذا وافقت المؤسسة على ذلك تعفى تلك الدفاتر والمشتريات من التقيد بالمقاييس والمواصفات الوطنية في كل حالة على حدة .

المادة ٢٥ ـ تمثل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية لبنان دوليا في حقل المقاييس والمواصفات .

المادة ٢٦ ـ تطبق احكام قانون قمع الغش في جميع حالات المخالفة للمقاييس والمواصفات الالزامية .

المادة ٢٧ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في ٢٣ تموز سنة ١٩٦٢
الامضاء : فؤاد شهاب